

## الدرس 03 / شرح سنن أبي داود / كتاب الطهارة / )باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ( و ) باب من ..

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين. أما بعد فقد قال أبو داود رحمه الله تعالى باب - 00:00:00

من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. حدثنا أحمد ابن يونس وعبد الله ابن محمد النفيلي قالا حدثنا زهير قال حدثنا هشام ابن عروة عن عائشة رضي الله عنها إن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أني - 00:00:20 امرأة استحاض فلما أطهرت أذاع الصلاة؟ قال إنما ذلك عرق وليس بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة فإذا أدرست عنك الدم ثم صلى حدثنا الطعن عن مالك عن هشام بأسناد زهير ومعناه - 00:00:40

فإذا أقبلت الحيضة فاترك الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي فاغسلي الدم عنك وصلي. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا أبو عقيل عن بهيمة قالت سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها واهريقت دماء. فامرني رسول الله صلى الله - 00:01:00 عليه وسلم أن أمرها فلتنتظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر. وحيضها مستقيم. بل تعتد بقدر ذلك من الأيام ثم لتدعوا الصلاة فيهن وبقدرهن ثم لتفتسل ثم ل تستثفر بثوب ثم تصلي كذا يا شيخ أصلي - 00:01:20

وبالذال يعني بعضها بالذاء وبعضها بالزاء تغفر كم رقم الحديث مئتين واربعة وثمانين قريب أحسن الله إليك قال رحمه الله حدث ابن أبي عقيل ومحمد ابن سلمة المصريان قال حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن ابن - 00:01:40 عن عروة ابن الزبيير وعمره عن عائشة رضي الله عنها إن أم حبيبة بنت جحش ختمة فتنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه - 00:02:50

ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغسلي وصلي. قال أبو داود زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمره عن عائشة فقالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين وامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا - 00:03:10

اقبلت الحيضة فدع الصلاة وإذا أدرست فاغسلي وصلي. قال أبو داود ولم يذكر هذا الكلام أحداً من أصحاب الزوري غير الأوزاعي ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والبيت ويونس وابن أبي ذئب ومعمر وابراهيم ابن سعد وسليمان ابن كثير وابن اسحاق وسفيان ابن - 00:03:30

لم يذكروا هذا الكلام قال أبو داود وإنما هذا لفظ حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قال أبو داود زاد ابن عيينة فيه أيضاً امرها إن تدع الصلاة أيام اقرائها. وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد ابن عمر عن الزهري. فيه شيء - 00:03:50

اطلبوا من الذي زاد الأوزاعي في حديثه؟ حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا محمد ابن أبي عدي قال حدثنا محمد ابن أبي عدي عن محمد يعني ابن عمر قال حدثني ابن شهاب عن عروة ابن الزبيير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض - 00:04:10

قال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف. فإذا كان ذلك فامسك عن فاذا كان الآخر فتوظئي وصلبي فانما هو عرق. قال أبو داود قال ابن المثنى - 00:04:30

به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا به بعد حفظها. قال حدثنا محمد ابن عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة كانت

تستحب ذكر معناه قال ابو داود وروى انس ابن سينا عن ابن عباس في - 00:04:50

صحابي قال اذا رأت الدم البحري فلا تصل. اذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي. وقال مكحول النساء وتحفى عليهم الحيضة ان دمها اسود غليظ. فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل - 00:05:10

ولتصلي فقال ابو داود وروى حماد ابن زيد عن يحيى ابن سعيد عن القعقاع ابن حكيم عن سعيد ابن في المستحاضة اذا اقبلت الحيضة تركت الصلاة اذا ادبرت اغتسلت وصلت. وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس - 00:05:30

يا ما اقرأها وكذلك رواه حماد ابن سلمة عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال ابو داود وروى يونس عن الحسن الحائض اذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين فهي مستحاضة. وقال التيمي عن قتادة اذا زاد على - 00:05:50

ايم حيضها خمسة ايام فلتصل. قال التيمي فجعلت انقص حتى بلغت يومين. بلغت. احسن الله اليك قال فجعلت انقص حتى بلغت 00:06:10

فقال اذا كان يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك حدثنا زهير بن حرب وغيره قال حدثنا عبد الملك بن عمر؟ قال حدثنا زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن - 00:06:30

محمد ابن طلحة عن عمته عمران ابن طلحة عن امه حملة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتته وخبره ووجده في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة - 00:06:50

شديدة فما ترى فيها قد منعني الصلاة والصوم؟ قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم. قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذني ثوبا فقلت هو اكثر من ذلك؟ انما اتج سجا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سامرك بامرین ایهما - 00:07:10

ما فعلتي اجزاء عنك من الاخر. وان قويتي وان قويتي عليهم فانت اعلم. قال لها انما هذه ركظة من ركظات الشيطان فتحي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسل حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي - 00:07:30

في ثلاث وعشرين ليلة او اربعاء وعشرين ليلة وايامها وصومي. فان ذلك يجزئ وكذلك افعلي كل شهر كما يحل النساء وكما يظهر ميقات حيضهن وظهورهن. وان قويت على ان تؤخر الظهر وتعجل العصر فلتغسلين وتجمعن بين الصلاة - 00:07:50

الظهر والعصر وتؤخرن المغرب وتعدين العشاء ثم تغسلين وتجمعن بين الصالاتين فافعلي. وتغسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي. قال ابو داود رواه عمرو - 00:08:10

ابن ثابت عن ابن عقيل فقال قالت حملة هذا اعجب الامرين الي لم يجعله قوله قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو كان عمرو بن ثابت رافظيا وذكره عن يحيى ابن معين ولكنه كان صدوقا في الحديث. باب من روى ان المستحاضة تغسل - 00:08:30

كل صلاة حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد ابن سلمة المرادي قال احدثنا ابن وهب عن عمر ابن الحارث عن ابن ابي شهاب عن عروة ابن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش - 00:08:50

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف لاستحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة. ولكن هذا ولكن هذا عرق فاغتسللي وصلي. قالت عائشة فكانت تغسل - 00:09:10

في ميرikan في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حتى تعلو وحرمة الدم الماء. حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عنبرة قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن امي حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة فكانت تغسل لكل - 00:09:30

يزيد ابن خالد ابن عبد الله ابن موهب الهمداني قال حدثني الليث ابن سعد عن ابن عن عروته عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغسل لكل صلاة. قال ابو داود قال القاسم ابن مبرور عن يونس عن ابن - 00:09:50

ايها عن عمرته عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش. وكذلك رواه رواه معمرا عن الزهري عن عمرته عن عائشة وربما قال معمرا عن

عمرة عن ام حبيبة بمعنى وكذلك رواه ابراهيم ابن سعد وابن عبيدة عن الزهري عن عمرو - 00:10:10

عن عائشة وقال ابن عبيدة في حديثه ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل حدثنا محمد ابن اسحاق المسيبى قال حدثنا ابى عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمره بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله - 00:10:30

الله عنها ان ام حبيبة استحببت سبع سنين وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة وكذلك رواه الاوزاعي ايضا قال فيه قالت عائشة وكانت تغتسل لكل صلاة. حدثنا هناد عن عبده عن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة - 00:10:50

عن عائشة رضى الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش استحببت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلاة وساق الحديث قال ابو داود ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان ابن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة

واستحببت زينب - 00:11:10

بنت جحش وقالها النبي صلى الله عليه وسلم اغتنى لكل صلاة وساق الحديث قال ابو داود ورواه عبد الصمد عن سليمان ابن كثير قال توضئي لكل صلاة. قال ابو داود وهذا وهم من عبد الصمد. والقول قول ابى الوليد. حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابى بن ابى - 00:11:30

الحجاج ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى ابن ابى كثیر عن ابى سلمة قال اخبرتني بنت ابى سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلاة - 00:11:50

وتصلى وابرني ان ام بكر اخبرته ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يرببها بعد الطهر انما هي او قال انما هو عرق او قال عروق. قال ابو داود وفي حديث ابن عقيل الامران جمیعا - 00:12:10

قال ان قويت فاغتنى لكل صلاة والا فاجمعي. كما قال القاسم في حديثه وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبیر عن علي وابن ابى عباس رضى الله عنهم باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا. نعم. اربعة وثمانين ذكر - 00:12:30

قال اذا اقبلت الحين ابتدع الصلاة الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد قال ابو داود رحمة الله تعالى باب قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة - 00:12:50

حدثنا احمد ابن يونس وعبد الله ابن محمد هو النفيلى قال حدثنا زهير هو ابن زهيب بن معاوية عن ابى عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلتني امرأة استحاط فلا اطهر افادع الصلاة - 00:13:10

قال انما ذلك عرق وليس بالحيضة. اذا ادبرت فاغسل عنك الدم ثم صلي. هذا يفيد ان المرء اذا كانت تعلم حيضها وعرفت وقت حيضها واقبل الحيض عليها - 00:13:30

لا تدع الصلاة ومسألة ترك الصلاة وقت الحيض هذا محل اجماع بين اهل العلم. ولا يخالف في ذلك احد. فكلهم يقضي لأن الحائض لا تصلي واهل السنة مجتمعون على انها تمنع من الصلاة حالا وقضاء فلا تقصى فلا تصلي حال - 00:13:50

ولا تقضيها بعد طهرها. وهذا الحديث مساقه فيما يتعلق بالمستحاضة. المستحاضة التي استمر بها وداع الدم فهي مأمورة بان تدع صلاتها وقت حيضها فقط. وما زاد على وقت حيضها فانها تغتسل - 00:14:10

وتصلى ويكون غسلها عند انتهاء عادتها او عند انتهاء تمييزها او عند انتهاء عادة قراباتها لانها مستحاضة لا تخلوا عن هذه الحالات الثلاث اما ان تكون صاحبة عادة واما ان تكون - 00:14:30

صاحبها تمييز واما ان تكون خالية من ذلك فتقندي بقرباتها. اما ان تكون صعدة فتجلس عادتها واما ان تكون صعبة فتجلس ايا حيضها تمييز ثم تغتسل وتصلي بعد ذلك. وهذا - 00:14:50

محل اجماع في مسألة ترك الحيض ترك الحيض الصلاة. وان المستحاضة تصلي وتصوم وانما فهل يأنبها زوجة او لا يأنبها؟ اما صلاة وصيام فهو محل اتفاق من العلم. وانما يختلفون في اتى زوجها لها. وال الصحيح انا اذا جوزنا الصلاة جوزنا - 00:15:10

الزوج لها والحديث البخاري ومسلم من حديث هشام بن عروة عن ابىه عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابى حبيش ثم قال بعده ذلك ابو داود سائقه من طريق القعدي ابو عبد الله مسلم القعدي عن مالك عن هشام بسانده ومعناه هذا ان تقوية لهذا الحديث. قال

فإذا أقبلت الحيض فاترك الصلاة - 00:15:30

فذهب قدرها فاغسلي فاغسلي عنك الدم او فاغسلي عنك الدم وصلي. جاء في في زيادة سفيان بن عيينة في زيادة أبي معاوية محمد بن سلمة وحجاج وابو حنيفة غير واحد امرها بالوضوء عند كل صلاة فمالك - 00:15:50

وزهيل لا يذكران مسألة الوضوء. وحماد او الحمادان يذكران الوضوء. وقد اعل ما لک هذه الزيادة ولم يقبلها ومسلم اعلها ولم يخرجها وحذفها عمدا. والبخاري اعتمدتها وآخرها. وال الصحيح ان لفظ التوضأ فيها شدود - 00:16:10

والمحفوظ عدم ذكرها. قال حدث موسى ابن اسماعيل وهو التبودة. قال حدثنا ابو عقيل وهو يحيى المตوك ان نهيا. قال سمعت امرأة سمعت سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيلها ومعنى فسد حيضها اي لم تميز حيضها استمر بها الدم ولا تعرف هل هو - 00:16:30

خير واستحاضة واهريقت دما كثيرا فامرني فمن امرها فلتنتظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم. فلتتعذر بقدر ذلك الايام ثم لتدع الصلاة فيهن. وبقدرهن - 00:16:50

ثم لتسغسل ثم لتفتسل ثم بثوب ثم تصلي. هذا الحديث لو صاحب دليلا مرجحا لتقديم العاد على التمييز ولكنه يحيى فيه ضعف. فاي احد متوكل ابوه عقيل. لا ضعفه احمد وغيره واحد. ف الحديث هذا لا يفرح به - 00:17:10

ومع ذلك نال الفقهاء الى هذا القول لأن الفقهاء يختلفون ايهما يقدم التمييز والعادة من يقدم التمييز والاصح لهذا ان يقدم له للمرأة ما كان اضبط لدورتها وعادتها هو الذي يقدم فان كان التمييز الاضبط يقدم التلفزيون اداء افضل قدمت - 00:17:30

وهذا يأخذ به الفقهاء فنقول للمستحاضة اجلسي ايام عادتك المستلة قبل ان تفسد حيضتك لأن هذه ذكرت ان كان حيضتها قيمة ثم فسدت فلا تدري نقول لها اجلسي قدر ايام حيضك اي يوم الاستقامة اي ايام كانت حيضتك مستقيمة - 00:17:50

غير فاسدة ثم ما زاد على ذلك واغتسلي وصلي وهذا هو المعمول به وهذا الذي يفتى به وهو الصحيح اما تجلس عادتها ثم بعد ذلك تغسل وتصلي واما الاستغفار من باب ال يتقططر الدم على جسدها. وذلك ان دم الاستحارة دم النجس بالاجماع. دم الاستحاضة دم نجس - 00:18:10

بالاجماع فتستغفر وتضع خرقة او شيئا يمنع من نزول الدم على جسدها وعلى بقعتها وعلى مصلاتها فتستثمر وجوبا لستثمر وجوبا

بان تضع خرقة او شيئا من الحوافظ التي تمنع نزول الدم على جسدها فان تقاطر او نزل - 00:18:30

دون آآ دون آآ قدرته على منعه وصلاتها صحيحة. فقد كان بعض المصلين وانها في مركينها قد امتلا دما وهذا يدل على ان لا يعفى عنها للضرورة ولعدم القدرة على ازالته - 00:18:50

اذن الحديث ضعيف ولا يصح ثم قال حدثني ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمان قال حدث ابن وهب عن عمرو الحسن ابن شهاب علوة صغير ويعمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش ختمة النبي ختمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. المقصود بختنة ما يقال لنا في هذا الزمان اخت زوجتك - 00:19:10

اخت زوجة الرجل اخت زوج كما يعني نسيبه وانه اوعى نسيبته فما كانت اخت زوجة الرجل تسمى ختنة كما يسمى الرجل ايضا ختم الذي هو اخو الزوجة فاخو الزوجة واخت الزوجة كلاهما يسمى قتل هذا قتل وهذه قتلته اي اخت زوجته - 00:19:30

فام حبيبة بنت جحش يقال لها ام حبيبة يقام حبيبة يقال ام حبيبة اقتلوا في اسمها قد تحت اقامة بحيث سبع سنوات وهي مستحاضة اي الدم معها ينزل دائمًا. فامر سلم ان تجلس قدر حيضتها - 00:19:50

فقالها انها ليست بحية لان الحية آآ لا تتجاوز آآ خمسة عشر يوما وهذا الاستمرار ليس ليس بحفظ انما دمه فساد ثم امرها ان تغسل وتصلي. وهنا اطلب ولم يذكر متى تغسل متى تصلي؟ قراءة الاوزاعي انه قال فإذا ادمرت الحية - 00:20:10

فاغسلني وصلي وهذه هي التي علها ابو داود قال ان هذه ليست محفوظة في حديث حملة وانما هي محفوظة من حديث فاطمة بنت ابي حبيش لا اتفرد بهذا الحديث عن الزهري بلفظة فإذا اقبلت الحية فإذا ادبرت الحية فاغسلني وصلي. قال هذا ليس

ما اكثر الحفاظ الذين الزهري لم يذكروا هذه اللفظة فهو يعله بالشهود لكن نقول معنى هذا الحديث معناه صحيح معناه صحيح وهو موجود في هشام العروة عن ابيه عن عائشة انه قال اذا اقبلت الحيضة اذا اقبلت الحيضة فدعوا الصلاة اذا ادبرت فاغتسلي وصلبي هذا محفوظ في حديث آآ - 00:20:50

يروى عن عائشة واما في حي الزهري فهل عروة وعمره فانا ليست محفوظة وقد وهم فيها الاوزاعي رحمة الله تعالى ومع ذلك نقول هي صحيحة من جهة المعنى ومن جهة الحكم هي صحيحة. فالمرأة اذا كانت لا استمر بها الدم فان اذا كانت صاحبة عادة عادتها واذا - 00:21:10

تغير صاحبة عهد وهي صاحبة تمهيد جلس ايام تمييزها ثم اغتسلت وصلت ثم الثانية وصلت هذا هو معنى الحديث. قال ابو داود وهو لم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الزهر غير الاوزاعي ورواه عمرو الحارت والليث والليث ويونس وابن ابي لهب ومعلم وابراهيم بن سعد وسليم كثير وابو سعود بن اسحاق - 00:21:30

وسفيان كلهم لم يذكر كان قصده اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة اذا ادبرت فاغتسل وصلبي يقول هذا ليس محفوظ وانما المحفوظ انه قال ليست هذه حيضة انما ذلك عرض. فاغتسل وصلبي ولم ولم يذكر لها الاقبال والادبار. فهي من حديث الزهري غير محفوظة - 00:21:50

ومن حديث جابر عن ابيه عن عائشة عن فاطمة ابي حبيش محفوظة فمعناها صحيح واسنادها معلم اللفظة هذى من جهل الزهري معلومة ومن جهة العروة محفوظة عاد حديد اه عائشة عن فاضل ابي حبيش. اذا قامت وانما هذا اللفظ لفظ حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ابن محفوظ من - 00:22:10

وليس محفوظا من حديث الزهري عن عروة وعمره. قال ابو داود وزاد ابن عيينة اي فيما رواه عن الزهري وزاد لفظا ان تدع الصلاة ايام اقرائها. وهنا فائدة نقول كل لفظ جاء فيه ترك الصلاة في ايام الاطراف - 00:22:30

وحيث ابن علي والمحفوظ هو ذكر الحيض. فدعى الصلاة ايام حيضك. اما لفظة الاقراء في وصف ان القرى هو الحيض ليس محفوظ على هذا بقول وردت اثار كثيرة ان نفس الحيض بالاقراء. وهي مسألة خلافية بين السلف. ما المراد بالقروء؟ هل هي الحيض او الطهر على قولين اهل العلم - 00:22:50

منهم من يرى ان الاقراء ان الطهر في ايه الاطهار ومنهم من يرى ان الاقراء هي الحيض هو خلاف قديم وذكر آآ قد يرى وهو خلاف قوي بين الصحابة وبين التابعين ومن اتى بعدهم على قولين منهم من يراها الطبيب يراها ذكرا. فلو كانت هذه الاحاديث صحيحة لفصلت المسألة وفادت - 00:23:10

ان ان الاطراف هي الحيض ان الاقراء الحيض لكن راجع ان القرب هو ان القرب لا الطهر والله اعلم. والمسألة يا خلاف او ثمرة الخلاف هي في مدة ما تجلسه المطلقة والمعتدة التي تتبها هل تجلس في الاطهار وتعتذر بالاطهار او تعتذر - 00:23:30 هل تطول مدتها او تقصر؟ قال بعد ذلك اه زاد ايام هذه ليس محفوظة وكذلك زاد محمد ابن عمرو وزاد فيه تووضاً لكل وهي غير محفوظة وهي منكرة قال وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان فامسك فاذا كان اخره تووضاً وصلبي - 00:23:50 انما ذلك اللفظ الذي شادة في هذا الحديث قوله فتووضاً لكل صلاة هذه غير محفوظة وقد رواها للزهري جمع من الحفاظ آآ رواها ابن رواها اه طواها محمد بن عمرو سفيان وجاءت ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه لكنها غير محفوظة لا في حديث هشام ولا في حديث الزهري - 00:24:10

قال ابو داود وروى انس بن سيرين عن ابن عباس قال اذا رأت الدم البحرياني فلا تصلي اذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسلي ولتصلبي. وهذا الاثر اسناده جيد من جهة اسناده لكن يبقى الفتى سمعاه - 00:24:30

محمد بن سيرين بن عباس منهم من رجح لكن معناه ان المرأة متى ما رأت الطهر فانها تصلي وليس معناها ان الاوراث الطهر في ايام حيضها انقطع الدم يسيرا ثم عاد انها تصلي. نقول صحيح ان ما كان وقت انقطاع الدم في ايام الحيض هو حيض. ولا يبيح الصلاة ولا

وانما المراد على الصحيح انه متى ما انقطع الحيض انتهى الحيض فان المرأة وراءت الجفوف او رأت الطهر فانها تغتسل وتصلى اما من كانت عادتها خمسة ايام وكان الدم ينزل مع دفعات فانقطع ساعة من نهار لم ينزل شيء نقول هي مس هي حائض وتمتنع من الصاد الصيام على - 00:25:10

العلم بان هذا قد يحصل للنساء قد ينقطع الدم شيئاً يسير وانما مراد ابن عباس اذا انقطع ببرؤية الجفوف او ببرؤية الطهر بعد انتهاء عادته قوله آآ تغتسل وتصلى وقال مكون النساء لا تخفي عليهن الحيض ان دمها اسود غليظ منت - 00:25:30 او اسد الغليظ فيه لثان وفيه غلظ وفيه سواد فاذا ذهب ذلك وصارت سفرة رقيقة فان مستحاضة فلتغتسل تصلى. وال الصحيح ان الصفرة والقدرة في ايام الحيض ايضاً هي حيظ اذا كان في ايام العادة فهو حيظ حتى تتجاوز ايام العادة. فاذا رأت الصغرى الكبرى بعد العادة فانه لا - 00:25:50

التفت اليه وتغتسل وتصلى. قال ابو داود وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم. عن زين بن سبيب بن مساقى اذا اقبلت الحياة تركت الصلاة اذا اصحت محمد وهذا محل اجماع اما اذا اقبلت اذا اقبلت اه الحيض ترك الصلاة اذا ادبرت فاغتسلت وصلت ادبارها اذا بانقطاع - 00:26:10

الدم اما بالجفوف او ببرؤية القصة البيضاء. او على القول الصحيح ادبارها يكون بانتهاء مدة عادتها او بانتهاء مدة تمييزها فانها تغتسل قوله بعد ذلك قال ابو داود وروى يونس عن حسن الحائض مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوماً او يومين فهي مستحبة - 00:26:30

اذا قصده هنا اذا استمر دم الحيض بعد انتهاء بعد العادة او يوم يومين زاد على ذلك فانها تكون مستحاضة وانت بتوصل لي لكن نقول في هذه الحالة آآ اذا اذا تجاوز الحيض ايام العادة فانها تغتسل وتصلى - 00:26:50

فان عاودها في الشهر الثاني نفس اليومين عادة لها فانه يكون هذه الحيوان قد تغيرت حيضتها قد تغيرت فتكتفى اذا كان قد صامت في اليومين اللذين سبق في الشهر الماضي فانها تقضي هذين اليومين. تقضي ذلك امرأة عادتها خمسة ايام. وفي شهر من الشهر الذي - 00:27:10

زادت الى ستة الى سبعة ايام. يقول يوم السابعة هذا زياد عادل حسن يقول هذه استحاضة. ان هذه استحاضة. فتغتسل وتصوم وتصلى اذا رأينا ان في الشهر المسبق استمر بها الدم سبعة ايام ايضاً. فنقول هذه عادتك قد تغيرت. العادة قد تغيرت الى سبعة ايام. فنامر بقضاء - 00:27:30

الصيام الذي صامته في ايام حيضها واما صلالتها فلا يلزمها شيء لان صلالتها اصلاً ليست معتبرة لانها غير ظاهرة ولا تلزم بالقضاء لكن لو العكس مرت بها استمرت اليوم السادس السادس السابعة في حيظه ولم تصلى ولم تصمه - 00:27:50 وبالشهر القادم عادت حيضتها الى خمسة ايام. يقول لها اقضى صلاة اليوم السادس واليوم السابعة. اقضى صلاة اليوم السادس السابعة لانها اصبح مستحاضض اصبح استحاضة وليس حيظاً. والمثل كما قال العلم ان النساء اعلم بحالهن من الرجال. وقال التيمي عنقتان اذا زاد على ايام - 00:28:10

خمسة ايام فلتصلى. قال التيمي فجعلت انقص حتى بلغت يومين. او حتى بلغت يومين فقال اذا كان بما هو من حيضة. كانه هناك من يفرق التيب يقول عن قاتادة انه اذا كان الزيادة يوم في يومين فانه يعتبر من الحيض ولا تصلى ولا تصوم. اما على ثلاثة ايام اربع ايام فانه - 00:28:30

يكون بحكم الاستحاضة اي ان امرأة عادتها خمسة ايام فزاد الى سبعة ايام يكون هذا حيض وان الحاجة تغيرت الحسن يقول لا حتى لو زاد يومين فانه آآ اذا زاد خمسة ايام اربعة ايام هو يقول ليس هذا حيظ وانما هو وانما هو آآ استحاضة فلتصلى. والمسألة خلافية بين - 00:28:50

فقهاء اذا زاد يومين هل يعتبر حيض من يرى انه يعتبر حيض الى اقصى مدة الحيض وهو خمسة عشر يوماً فانه

ليست حيض الا ان يأتي الحيض الشهر المقبل وينقص - 00:29:10

الحيض فيكون ما زاد في الحيض الاول استحاضة وتقضي صلاته التي صلت فيه وتقضي تقوصك لتصليها وتقضي الصوم الذي اصابته ان كانت قد صابته. قال حتى زهير ابن حرب قال حتى عبد الملك بن عمر بن محمد عن عبد الله محمد ابن عقيل. اتفق اه

00:29:20

سئل ابن عقيل عن حملة عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عم عمران بن طلحة عن امه حملة الحديث. وهذا الحديث فيه انه انه اه الناس فقالت اني كنت استحاض حيضا كثيرة شديدة. فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتية. وخبره - 00:29:40  
فوجده في بيت اختي زينب فقلت اصلني استحاض حالا كثيرا فسجدي فلما فما ترى فيها؟ قال قد منعوني الصلاة والصوم فقال انعت لك الكرسي القدس القطن ان تضع القطن في فرجها حتى يذهب على الدم. قلت واكثر من ذلك. قال فاتخذ ثوبا. قالت هو اكثر من ذلك انما يتجزء ثجا اي يصب - 00:30:00

مفضل قاس امرك بامرین ایها فعلت اجزی عنک من الاخر وان قویتی علیہن فانت اعلم. قال انما هذه رکظة من رکظات الشیطان اي هذه استحارة ينزل هو عرق ورکظة رکضات الشیطان فتحیظی ستة ایام وهذه لیست صاحبة عادة ولیست صاحب تمیز وانما امر ان تتحیظ بعادة اهلها - 00:30:20

ستة ایام او سیعه ایام ثم في علم الله. ثم اغتسلي حتى اذا رأیت انک قد طهرک واستنقعت فصلی ثلاثة وعشرين لیلة. او اربعة وعشرين لیلة وایامها وصوم فان ذلك یجزئك وكذلك افعلي كل شر كما کما یحضر النساء وكما یطهرون میقات حیضهن وطهراهم وان قویتی - 00:30:40

على ان تؤخروا الظهر وتعجلوا العصر فتغتسلين وتكملين الصلاتین فافعلی الحديث. هذا الحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل. وقد تفرق بهذا الحديث ولم یتابعه عليه غيره. فهذا الحديث امرها بالاغتسال عند كل صلاة ليس امر على الوجوب. وان ان اذا صحتنا - 00:31:00

يقول ليس انه عبر عن الاستحباب. والا الحديث منکر بتفرد ابن عقيل بهذا الحديث. فاذا قلنا بصححة هذا الخبر وقلنا خبر ابن عقيل هذا قلنا ان امره صلى الله عليه وسلم ان تجمع بين الظهر والعصر وتغتسل لهما غسلا ليس على الوجوب وانما هو على الاستحباب والجمع هنا - 00:31:20

ليس جمعا حقيقیا وانما هو جمع صوری. وذلك ان تؤخر الظهر الى اخر وقتها. وتعجل العصر في اول وقتها. فتكون صلت الظهر في وقتها العصر في وقتها وكذلك المغرب والعشاء وكذلك الفجر. والاغتسال هنا ليس على الوجوب وانما هو على الاستحباب. وهذا الحديث كما ذكرت حديث فيه نکارة لنفرد ابن عقيل - 00:31:40

الله فيه آآ فيه اختلاف منهم من يقبل حديثه والصحيح ان ما تفرد به فليس بحجة وما خالف فيه الثقات فليس ايضا وهو من يضعف الحديث وانما يقبل حديثه فيما وافق فيه الثقات او تابعه عليه غيره من هو آآ مثله او او فوقه - 00:32:00  
قالت وهذا اعجب الامرین. قال ابو داود رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل. فقال قالت حملة هذا اعجب الامرین لي. لم اي ان قولها هذا اعجب الامرین اليه وليس من قوله صلى الله عليه وسلم ان من قول حملة رضي الله تعالى عنها. والحقيقة كما ذكرت - 00:32:20

بهذا الاسناد وقول عمرو بن ثابت كان عبد الله بن ثابت بن دينار آآ بن ثابت هذا الرجل كان رافظيا وليس رافظيا على من يقول ببدعة الرفظ المکفرة كتحريف القرآن اشراكه في الهیته في الهیة في الالهیة مع الله عز وجل - 00:32:40

او الدعاء ده یعلم عشان الغیب الذي لا یعلمہ الا الله سبحانه وتعالی فهذا کفر وصاحبہ وصاحبہ لا کرامۃ له ان یؤخذ عن الحديث. وانما قول ابن داود انه لا بأس بحديثه وانه رافظی یراد من یفضل علی یقدمه على الشیخین ابا بکر وعمر ویرى انه احق هؤلاء هم الرافضة عند الاولائل - 00:33:00

اذا اطلق له الرافضة فان یطلقون ذلك على من رفظ امامۃ ابو بکر الصدیق وعمر وقدم علیہما علی رضی الله تعالى عنہ. وعلى هذا

نفهم كلام شيخ الاسلام ابن تيمية عندما يقول من تزوج رافضية من آا في حكم عوام الروافض ان منهم من هو مسلم ظاهر باطلة  
مراده من كان على هذا القسم من الناس اما الرافظة - 00:33:20

الى هم يقولون بتحريف القرآن وقذف عائشة حاشاها وحاشاها رظي الله تعالى عنها بالزنا وكذلك وصف اه ائمه البيت انهم يعلمون الغيب وانهم يعبدون من دون الله فهو لاء كفار مشركون بالله عز وجل ولا كرامة لهم وهم بهذا القول خرجنوا من دار الاسلام ولا رواية ولا - 00:33:40

ولا يروى عنهم ولا يقبل حديثهم ولا يؤخذ منهم شيء. قوله باب من روى ان تغتسل لكل صلاة. قال حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد ابن سلمى المرادي حدثنا ابن وهب عن عمر وعمره بنت عبد الرحمن عائشة. الحديث الذي ذكرناه قبل قليل وهو حديث - 00:34:00  
حملة المسجد وقال سلم قالت عائشة فكانت تغتسل في حجرة اختها حتى تعلو هنا الدم قد ما هذا الحديث يدل على ان حملة كانت تغتسل عند كل صلاة. وغسلها هذا على وجه الاستحباب لعله في الوجوب. على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب.  
فنقول المستحاضة اكمل - 00:34:20

حالاتك ان تغتسل عند كل صلاة. الحالة التي تعقبها ان تجمع بين الظهر والعصر جمع سوري وتغتسل لضوء العصر غسلا وللمغرب غسلا وللفجر غسل ثلاث غسلات في اليوم. الحالة الثالثة ان تغتسل كل يوم مرة. الحالة الرابعة ان تغتسل عند طهرها وتتوضاً لكل صلاة. هذا - 00:34:40

من جهتي كمان الحالة المستحاضة من جهة طهرها. والحديث البخاري ومسلم. قوله حدث صالح ابن ابي حدث عن بأمره كل صلاة هذا هو فعلها ولم يأمر ان تفعل ذلك لأنه سيأتي معنا امر ان تقتل كل صلاة قال وهذا الذي رواه - 00:35:00  
اصحاب الزهر كاليث ويونس ومعمر وابراهيم سعد كلهم رواوا في هذا اللفظ. قال القاسم المبروء عن يونس عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة وكذلك رواه معمر عن الامر عن عائشة وما قال الامر عن ام حبيب معناه وكان عيین عن الزهري عن عمرة ولم يذكر هذا اغتسل وانما جاء ذلك من حديث ابن ابي ذر - 00:35:20

اا جاء اذا كان يروح المسجد فكانت تغتسل لكل صلاة. ايضا اه ايضا اه رواه الاوزاعي كل صلاة كل هذا يدل على لان الذي كان يفعل ذلك هي حملة وليسوا ثمرة بذلك. اما حدث هناد عن عبده عن ابن اسحاق عن الزهري عن عروته عن عائشة انس ابن - 00:35:40  
امرها بالغسل كل صلاة فهي رواية من كرة. اذا نقول لفظة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل كل صلاة لفظة من كرة ولا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما المحفوظ في هذا الحديث ان حمدة هي التي كانت تغتسل لكل صلاة ولم يأمرها النبي - 00:36:00

الاغتسال عند كل صلاة. هذا هو المحفوظ وهذا من اخطاء محمد بن اسحاق. وايضا من اخطاء ابن كثير وهو ضعيف الزهري. رواه ايضا محمد بن اسحاق الكثير سليمان ابن كثير رواه عن الزهري عن عمر عن عروة عن عروة عن عائشة انه قال اغتسل لكل صلاة وسقي وهذا هذه اللفظة ايضا من كرة فقد رواها سؤال كثير - 00:36:20

ورواها آا محمد ابن اسحاق وقد وقع الخلاف على سنن ابن كثير فمرة يقول اغتسلي ومرة يقول توضئي لكل صلاة ومع ذلك نقول لفظة توضئي واغتسلي كلها معلومة وغير محفوظة. ثم قال حدث عبد الله بن عمرو بن ابي الحاجاج ابو معمر حتى بالوارث الحسين ابن الحسين وابن الحسين - 00:36:40

ابن كثير عن ابي سلمة اخبرتني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكان تحت عبد الرحمن بن عوف امر ان مغتسل عند كل صلاة. هذا الحديث وتصلي. هذا الحديث وقع فيه اضطراب كثير على يحيى ابن ابي كثير. فرواہ - 00:37:00

المعلم بهذا اللفظ وخالفه شأن الدستوائي. فرواہ مرسلا. ليس فيه آا النبي رواه ان عن ابي سلمة ان ام حبيبة وهذا مرسل. ورواہ الاوزاعي آا بلفظ انها اقل عن ابي سلمة وعكرمة ان النبي وسلم قال لك مرسلة فالمحفوظ في حديث يحيى عن ابي سلمة الارسال للاتصال - 00:37:20

ولو قلنا بصحة هذا الخبر فانه يحمل على الاستحباب مع الوجوب. لكن الحديث محفوظ الحديث معل بالارسال وهشام الدستوائي

اوزاعهم من اوق الناس في يحيى ابن ابي كثير وهو مقدمان على حسن المعلم حسين ابن ذكوان المعلم ومقدمان عليه -

00:37:50

قال بعد ذلك وخبرني ان ام بكر اخبرته عن عائشة قالت المرأة ترى ما يرippiها بعدضر انما او قال انما هو عرق او قال عروق. هذا الحديث قال ابو داود في حديث ابن عقيل الامران جميعا. قال ان قويتي فاغتسلي كل صلاة الا فاجمعي كما قال القاسم -

00:38:10

في حديثه وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبیر عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهمما الاغتسال ولكن ليس الوجوب وانما هو على الاستحباب فلا يجب وعلى المستحاضة ان تغتسل عند كل صلاة ولا ان تغتسل كل يوم مرتة ولا ان تغتسل ثلاث مرات في اليوم وانما الواجب عليها الاغتسال عند طهرها وما -

00:38:30

زاد على ذلك فهو مستحب لا واجب وانما يلزمها الوضوء عند وجود الحدث. وسواء كان الذي يوجب واما استمرار دم الحيض استمرار دم الاستحاضة مع هل يجب الوضوء على خلاف بين العلم فمنهم من يوجب ذلك ويرى انها تتوضأ لكل صلاة ومنهم من يرى انه لا يجمع الوضوء -

00:38:50

وهذا قول مالك وهو قال له قوة وجاهته لان الاستحاضة دم مستمر وحدثها دائم فوضوؤه لا يرفع هذا الحدث ولا يزيله والله اعلم -

00:39:10